رضي الله عنه كان يدخل بينه وبين عبادة حطان الرقاشي لا ادري ادخله عبد الوهاب في روايته من كتابه
ام لا قال الشيخ الامام رحمه الله الحديث صحيح رواه مسلم عن الحجاج عن محمد بن المثنى عن عبد الاعلى عن سعيد عن
قتادة عن الحسن بن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت ثم نسخ الجلد في حق الثيب وبقي الرجم عند اكثر
اهل العلم وذهب طائفة الى انه يجمع بينهما روي عن علي رضي الله عنه انه جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس
ثم رجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعامة العلماء
على ان الثيب لا يجلد مع الرجم لان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية ولم يجلدهما وعند ابي حنيفة التغريب
ايضا منسوخ في حق البكر واكثر اهل العلم على انه ثابت روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب واختلفوا في ان الامساك في البيت
للثيب كان حدا فنسخ ام كان حبسا ليظهر الحد على قولين احدهما انه كان حدا والثاني
انه غير واجب قوله واللذان يأتيانها منكم يعني الرجل والمرأة والهاء راجعة الى الفاحشة قرأ ابن كثير
اللذان واللذين وهذان وهاتين مشددة النون للتأكيد ووافقه اهل البصرة في فذانك وقرأ الآخرون
بالتخفيف قال ابو عبيد خص ابو عمرو فذانك بالتشديد لقلة الحروف في الاسم قوله فآذوهما
قال عطاء وقتادة يعني عيروهما باللسان اما خفت الله اما استحييت من الله حين زنيت قال ابن عباس سبوهما واشتموهما
قال ابن عباس هو باللسان واليد يؤذى بالتعيير وضرب بالنعال فان قيل قد ذكر الحبس في الآية الاولى وذكر في هذه
الآية الايذاء فكيف وجه الجمع بينهما قيل الآية الاولى في النساء وهذه في الرجال وهو قول مجاهد وقيل الآية الاولى في الثيب
وهذه في البكر فان تابا من الفاحشة واصلحا العمل فيما بعد فاعرضوا عنهما ولا تؤذوهما ان الله كان توابا رحيما وهذا
كله كان قبل نزول الحدود فنسخت بالجلد والرجم فالجلد في القرآن قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة والرجم في السنة وهو ما اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد السرخسي حدثنا ابو علي زاهر بن احمد السرخسي حدثنا ابو اسحق
ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي حدثنا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي
هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض
بيننا بكتاب الله وقال الآخر وكان افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ان اتكلم قال تكلم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة
وبجارية لي ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما
وامر انيسا الاسلمي ان يأتي امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي

حدثنا احمد بن عبد الله النعيمي حدثنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسماعيل حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني ابراهيم بن سعد
عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال قال عمر رضي الله عنه ان الله بعث محمدا
بالحق وانزل عليه الكتاب وكان مما انزل الله عليه آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك
فريضة انزلها الله والرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف
وجملة حد الزنا ان الزاني اذا كان محصنا وهو الذي اجتمع فيه اربعة اوصاف العقل والبلوغ والحرية والاصابة
بالنكاح الصحيح فحده الرجم مسلما كان او ذميا وهو المراد من الثيب المذكور في الحديث وذهب اصحاب الرأي الى ان الاسلام
من شرائط الاحصان ولا يرجم الذمي وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رجم يهوديين زنيا وكانا قد احصنا وان
كان الزاني غير محصن بان لم يجتمع فيه هذه الاوصاف الاربع نظر ان كان غير بالغ او كان مجنونا فلا حد عليه وان كان حرا
بالغا عاقلا غير انه لم يصب بنكاح صحيح فعليه جلد مائة وتغريب عام وان كان عبدا فعليه جلد خمسين وفي تغريبه
قولان ان قلنا يغرب فكم يغرب قولان اصحهما نصف سنة كما يجلد خمسين على نصف الحر قوله تعالى انما التوبة
على الله قال الحسن يعني التوبة التي يقبلها الله فتكون على بمعنى عند وقيل من الله للذين يعملون السوء
بجهالة قال قتادة اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان كل ما عصي الله به فهو جهالة عمدا كان او لم
يكن وكل من عصى الله فهو جاهل وقال مجاهد المراد من الآية العمد قال الكلبي لم يجهل انه ذنب لكن جهل عقوبته
وقيل معنى الجهالة اختيارهم اللذة الفانية على اللذة الباقية ثم يتوبون من قريب قيل معناه قبل ان يحيط
السوء بحسناته فيحبطها وقال السدي والكلبي القريب ان يتوب في صحته قبل مرض موته وقال عكرمة قبل الموت
وقال الضحاك قبل معاينة ملك الموت اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي حدثنا عبد الرحمن بن ابي شريح حدثنا ابو القاسم عبد الله
بن محمد بن عبد العزيز البغوي حدثنا علي بن الجعد حدثنا ابن ثوبان وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن جبير
بن نفير عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي حدثنا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان حدثنا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني حدثنا حميد بن زنجويه حدثنا ابو الاسود
حدثنا ابن لهيعة عن دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان قال وعزتك يا رب
لا ابرح اغوي عبادك ما دامت ارواحهم في اجسادهم فقال الرب تعالى وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لا ازال اغفر لهم
ما استغفروني قوله فاولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما وليست التوبة للذين يعملون السيئات يعني المعاصي حتى اذا حضر احدهم الموت
ووقع في النزع قال اني تبت الآن وهي حالة السوق حين تساق روحه لا يقبل من كافر ايمان ولا من عاص توبة قال الله تعالى
فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا ولذلك لم ينفع ايمان فرعون حين ادركه الغرق ولا الذين يموتون وهم كفار اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما اي هيأنا واعددنا

Copyright King Saud University